الثمن وان لم تبعها للطالب جاز لكن في التوسط الذي ينقده المشتري ثابته وصاحبه تطيب بقبض
امان له من مطالبة البايع بالثمن الاكثر المثال الثامن والسبعون اذا طلب منه ولده او عبده ان
يزوجه وخاف ان يلحقه ضرر بالزوجة او يطلقها فله بقبل فالحيلة ان يقول له لا ازوجك الا ان
تجعل امر الزوجة بيدي فان ونقض ذلك او عند قال له بعد التزويج امرها بيدك وان لم يثق منه به
وخاف انه اذا قبل العقد لا يفي له بما وعده فالحيلة ان لا ياذن له حتى يعلق ذلك بالنكاح فيقول
ان تزوجتها فامرها بيدي ويصح هذا التعليق على مذهب اهل المدينة واهل العراق فان اراد ان
يكون ذلك حجة عليه فليكتب في كتاب الصداق واقر الزوج المذكور ان امر المذكورة بيد السيد او الاب
فاذا وقع ما يحذره منها تمكن حينئذ من التطليق عليه والله اعلم لكن قد يخرجه عن الوكالة بعد ذلك خلاف
مراده فالحيلة ان يشترط عليه انه متى اخرجه من الوكالة فهي طالق المثال التاسع والسبعون اذا دبر عبده
او امته جاز له بيعه ويبطل تدبيره فان خاف ان يرفعه العبد الى حاكم لا يرى بيع المدبر فيحكم عليه بالمنع
من بيعه فالحيلة ان يقول ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال ذلك تم له الامر اراد
فان اراد بيعه ما دام حيا فله ذلك وان مات وهو في ملكه عتق عليه والفرق بينه ان يقول انت حر بعد
موتي وبين ان يقول ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي ان هذا تعليق العتق بصفة وذلك
لا يمنع بيع العبد كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فله بيعه قبل وجود الصفة بخلاف قوله انت
حر بعد موتي فانه جعله حرية في ذلك الوقت ونظير هذا انه لو قال له ان مت فانت في حل من
الدين الذي عليك فهو ابراء معلق بصفة ولو قال له انت في حل بعد موتك صح ولم يكن تعليقا
للابراء بالشرط ونظيره لو قال ان مت فداري وقف فانه تعليق للوقف بالشرط ولو قال هي وقف
بعد موتي صح والله سبحانه اعلم المثال الثمانون لو ان رجلين ضمنا رجلا بنفسه فدفعه احدهما الى
الطالب برئ الذي لم يدفع وهذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا فدفعه اليه احدهما فانهما يبرءان
جميعا لان المضمون هو احضاره واحد فاذا سلمه احدهما فقد وجد احضار المضمون فيبرءا جميعا قال
القاضي وبه الزمه بعض القضاة بنفس الضمان المطلوب ولا يجعل دفع الاخر براءة للذي لم

يدفع



لم يدفع فالحيلة ان يضمنا للطالب هذا الرجل بنفسه على انه اذا دفعه احدهما فهما جميعا بريان
فيتخلص على قول الكل او يشهد ان كل واحد منهما وكيل صاحبه في دفع هذا الرجل الى الطالب
والتبري اليه فاذا دفعه احدهما برئا جميعا منه لانه اذا كان كل منهما وكيل صاحبه كان تسليمه كتسليم
موكله المثال الحادي والثمانون قال الخصاف في كتاب الحيل اذا كان لرجلين على امرأة الف درهم
شريكان فتزوجها احدهما على نصيبه من المال الذي عليها لم يضمن لصاحبه شيئا من المهر لانه لم يحصل
نصيبه في ضمانه فصار كما لو ابراه وربما ضمنه بعض الفقهاء فالحيلة فيه ان يهب نصيبه مما عليها ثم
يتزوجها بعد ذلك على مقدار ما وهبها لتقبل المرأة للزوج المهر الذي تزوجها عليه لان احد الشريكين
اذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لكونه متبرعا فاذا تزوجها بعد ذلك على ما وهبته
له حصل مقصوده وتخلص من اقاويل المختلفين المثال الثاني والثمانون لو حلف بالطلاق انه
لا يضمن عن احد شيئا فحلف آخر بالطلاق لا بد ان تضمن عني فالحيلة ان يضمن عنه ولا يحنث ان يشاركه
ويشتري شيئا بينه وبين شريكه قال القاضي فانه يضمن عن شريكه نصف الثمن ولا يحنث الحالف بيمينه
لان المحلوف عليه عقد الضمان وما يلزمه في مسالتنا لا يلزمه بعقد الضمان وانما يلزمه بالوكالة
لان كل واحد من الشريكين وكيل صاحبه فيما يشتريه فلهذا لم يحنث في يمينه فان كانت بحالها ولم يكن بين
بينه وبين المحلوف عليه شركة لكن وكله المحلوف عليه في شراء لم يحنث ايضا لما بينا المثال الثالث
والثمانون لو شريكان شركة عنان ضمنا عن رجل مالا بامره على انه اذا ادى المال احد الشريكين
رجع به على شريكه وان اداه الآخر فشريكه منه بريء وللمسالة اربع صور احدها ان يقولا ايما
اداه رجع به على شريكه الثانية عكسه الثالثة ان يقول ان اديته انا رجعت به عليك وان اديت لم ترجع
به علي ان اديته الرابعة عكسه فالصورة الاولى والثانية لا تحتاج الى حيلة واما الثالثة والرابعة
فالحيلة في جوازها ان يضمن احد الشريكين عن المديون ما عليه لصاحب الحق ثم يضمن شريكه فيضمن ما
لصاحب الحق عليها فاذا ادى هذا الشريك المال ثم رجع به على شريكه والاصيل واذا ادى شريكه
الاصيل لم يرجعا على الشريك بشيء لان شريكه قد صار ضامنا للاصل هنا فلو رجع عليه رجع

Copyright © King Saud University